شافعي ويحكم بصحة النكاح ويحلها بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق
الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان
علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام
الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر
الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما خالف
ذلك لا يعول عليه اه وتوقف شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فان
كان هناك مصلحة للصبي كاحتياجه مثلا للنفقة فلا توقف قوله
والمجنون والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو لي من
جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث بزوجه بان احتاج اليه قوله لانه
كلامهم اي من المرتد والصبي والمجنون قوله بعقد جديد هو ايضاح
ويحتمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطي فيكون للتقييد فتامل قوله
وتكون معه اي الزوجة مع الزوج قوله فان طلقها اي وقع طلاقه عليها
ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثرها كسبعين
او تسعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق
فتامل قوله لم تحل له اي ولو بملك اليمين قوله الا بعد وجود خمس شرائط
وفي بعض النسخ الا مع وجود خمسة اشيا قوله انقضاء عدتها منه اي
باقرا او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان
لم يطا فلا يشترط انقضاء العدة فتامل قوله تزويجها بغيره اي ولو
مجنونا او صغيرا احرا يشترطه الا في او رقيقا بالغا وخرج به الوطي
بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل به التحليل فتامل قوله خرج به
تزويج الرقيق غير البالغ واما لو شرط في العقد انه اذا وطي طلقت
فلا فسخ ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله اي هو مستدرك
فتامل قوله واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابته قوله بان يولج الحشفة
او قدرها هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج هو فيها وهي نائمة كما يأتي
قوله بقبل المراة اي ولو كان بحائل او كان احدهما او كل منهما مجنونا

او نائما

هو

او نائما او محرما او صائما او كان خصيا او عنينا او كانت هي حائضا او مظاهرا
منها او معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال
البكارة في البكر ولو غوراء قوله بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان
على انتشاره بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم
الكبير فتامل قوله والرابع تبينونتها منه اي طلاقها منه بائنا ولو بخلع او نحوه
قوله انقضاء عدتها منه وفي بعض النسخ عند بدل منه تنبيه يقبل
قول المطلقة ثلاثا بعينها في التحليل ان امكن وللاول تزويجها
وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان منع من تزويجها قال العلامة بن
قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها
او بعده لم يقبل خاتمة اسقط المص هنا فصلا موجودا في بعض
النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه
فصل وشرط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون
بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء
العدة اه وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل **فصل**
في بيان احكام الايلاء وهو حرام لما فيه من الايذاء كبيرة عند العلامة
ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع
حكمه عما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية
واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة
وقد نظمها بعضهم فقال

اركان الايلاء من يحطها الديه ... حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة ... فافهم وتعالى لا لقيت شده

وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل
قوله مصدر آلى اي بفتح الهمزة ممدودا يولي ايلاء كاعطى يعطي
اعطاء قوله اذا حلف قال الشاعر

واكذب ما يكون ابو المثنى ... اذا آلى يمينا بالطلاق

لا الطلاق اي لا يمكن جماعها فان تزوج بالثاني
ثم طلقها الطلاق ثم ... يعمل فضا كما يقولون هلعى وجوزوا
الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له

كذبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)